

Distr.: Limited
22 September 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة السابعة والثلاثون
فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، شيلي (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

- 2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة



أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بغية تيسير مداوات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- كان من المقرر عقد دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2020، ولكنها أُرجئت بسبب انتشار مرض فيروس الكورونا (كوفيد-19). ومن المقرر الآن عقد هذه الدورة في مركز فيينا الدولي من 14 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2020.

البند 3- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن

(أ) معلومات أساسية

4- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، 25 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2018)، على إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج عملها.⁽¹⁾ ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن القرار المتعلق بإضافة هذا الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة في الفقرات 5 إلى 11 من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.80](#).

5- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019)، في هذا الموضوع للمرة الأولى، ورأى أن مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام 2014 (والذي يُعرف باسم "مشروع نص بيجين")، من شأنه أن يوفر أساساً مفيداً للمناقشة ([A/CN.9/973](#)، الفقرة 25)، في حين اتفق على أنه سيكون من السابق لأوانه أن يُنظر في شكل أي صك محتمل (المرجع نفسه، الفقرة 25). وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (فيينا، 8-19 تموز/يوليه 2019)، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل.⁽²⁾

6- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، عمله بالاستناد إلى صيغة منقحة أولى لمشروع نص بيجين ([A/CN.9/WG.VI/ WP.84](#)) كانت قد أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتخذته من قرارات في دورته الخامسة والثلاثين. ونظر الفريق العامل في عدة أحكام رئيسية من الصيغة المنقحة الأولى (الوثيقة [A/CN.9/1007](#)، الفقرات 11-98)، وأعرب عن رأي أولي مفاده أن الصك ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية، في حين اتفق على اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن في دورة مقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 99).

7- وبغية تيسير التقدم في العمل أثناء نقاشي جائحة كوفيد-19، دعت الأمانة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية غير الدولية إلى تقديم تعليقات على مشاريع الأحكام استباقاً لعقد الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل في موعدها الجديد.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 ([A/73/17](#))، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 ([A/74/17](#))، الفقرة 189.

(ب) الوثائق

8- ستعرض على الفريق العامل صيغة منقحة مشروحة ثانية لمشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.87)، أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتخذته من قرارات في دورته السادسة والثلاثين، ومذكرة أعدتها الأمانة، مشفوعة بالصيغة المنقحة الثانية (A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1)، تسلط الضوء على بضع مسائل يجدر النظر فيها، تشمل مقترحا لإنشاء مستودع إلكتروني مركزي لنشر الإشعارات وشهادات البيع القضائي. كما ستعرض على الفريق العامل مذكرة إضافية أعدتها الأمانة تتضمن تحليلا للتعليقات الواردة من الدول والمنظمات تلبية لدعوة الأمانة (انظر الفقرة 7 أعلاه).

9- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي. ولعل أعضاء الوفود يودون ملاحظة أن وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالدورة لن توفر في شكل ورقي بسبب أزمة السيولة في الأمم المتحدة. أما الورقات المقدمة خلالها (مثل مشروع الملخص الذي يعده الرئيس والمقرر وورقات الاجتماع المحتملة الأخرى وإضافاتها) فسوف تعمم أثناء الدورة.